

6395 - حكم رجل رضع من جدته وأراد الزواج من ابنة عمته -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ هذا السائل من اليمن نجيب احمد يقول لقد رضعت من جدتي فهل يجوز لي الزواج من بناتي اعمامي او عماتي اذا رظعت من من جدتك ام ابيك شرعيا كاملا وضاعت او اكثر في الحولين صرت اخا لابيک واعمالک - [00:00:00](#)

وان كانت جدتك ام امك اذا رضعت منها خمسة ضاعت او اكثر في الحولين صرت اخا لامك ولخالاتك فرضعت النسب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فاذا رأيت من ام ابيک - [00:00:23](#)

صرت اخا لابيک واخا لاعمامک وعمات لبنات اعمامک عن من لهم لا يحل لك وهكذا اذا برأت من جدة ام امك رمضان شرعيا خمس مرات او اكثر في الحولين فانك تكون اخا لامك - [00:00:38](#)

واخا لخالاتک وخال لبناتهن ليس لك نکاحهن تكون خادا لهن فالرسول يقول عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. اللهم صلي عليه اللهم صلي وسلم عليه - [00:00:53](#)